الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٥٦ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاتـه بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وعلى الكتاب المشترك لمديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف ومديريـة العمليـات المصـرفية رقـم ١٦٠/٢٩٢٣ تاريخ ٧/١٨ /٢٠١١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ ،

يقرر ما يلي :

مـادة ١- يمكن لمصرف سورية المركزي تقديم تسهيلات مقايضة العملات (تسليم الليرة السورية مقابل استلام الدولار الأمريكي أو اليورو) للمصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبـي بغرض تلبية احتياجات هذه المصارف من السيولة بالليرة السورية وفق الإجراءات التالية:

أ- تعاقد مصرف سورية المركزي مع أياً من هذه المصارف ـ في آن واحـد ـ علـى شرائه الدولار الأمريكي (أو اليورو) مقابل الليرة السورية أنياً وبيعه الدولار الأمريكي (أو اليورو) مقابل الليرة السورية آجلاً.

ب- يحدد مصرف سورية المركزي نقاط مقايضة العملات وسعر الصرف المطبق علـى عمليات المقايضة وفق نشرة خاصة تصدر لهذه الغاية.

ج- تكون آجال استحقاق هذه التسهيلات على النحو التالي:

أسبوع واحد - أسبوعين - شهر واحد - ثلاثة أشهر - ستة أشهر.

د- يحدد مصرف سورية المركزي/ مفوضية الحكومة لدى المصارف الحد الأقصى لحجم تسهيلات مقايضة العملات الممكن إجراءها مع كل مصرف من المصـارف العاملـة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي على حدة، كما يتم تحديد الفترة التي يبقى خلالها هذا السقف سارياً، ويراعي عند تحديد هذا السقف وفتـرة سـريانه وضـع سـيولة المصرف وأدائه السابق في إدارته لسيولته بالليرات السورية والعملات الأجنبية ومدى كفاية الأموال الخاصة لديه وفق أحكام قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة.

مـادة ٢- يمكن لمصرف سورية المركزي أن يجري عمليات مقايضة العملات بالاتجاه المعاكس (تسـليم الدولار الأمريكي (أو اليورو) مقابل استلام الليرة السورية) ولذات الآجال المحددة في المادة (١) لتلبية احتياجات المصارف من السيولة بالعملات الأجنبية.

مـادة ٣- أ- يصدر مصرف سورية المركزي – بالنسبة للتعاملات مع المصارف التقليدية- نشرة يومية خاصة بمقايضة الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو (وبالعكس) للآجال المبينة فـي المادة (١) بالاستناد إلى نشرة أسعار الصرف للعملات الأجنبية الصادرة عن مصـرف سـورية المركزي بعد تعديلها بنقاط المقايضة والتي تحدد على أساس معدل الفائدة على الليرة السـورية[١] ومعدل الفائدة على الدولار الأمريكي[٢] (أو اليورو[٢]) وحسب آجال عمليات مقايضة العملات.

ب- ينشر مصرف سورية المركزي على موقعه الالكتروني المتوسط اليومي لاتفاقات مقايضة العملات المبرمة مع المصارف العاملة محسوب على أساس ربع سنوي.

مـادة ٤- أ- تتم معالجة طلبات المصارف الراغبة الاستفادة من تسهيلات مقايضة العملات وفق أحكـام هذا القرار خلال مدة ٣ أيام عمل كحد أقصى اعتباراً من تاريخ اسـتلام طلـب المصـرف مكتملاً وفق الشروط المحددة بهذا القرار وتعليماته التنفيذية.

ب- يحق لمصرف سورية المركزي أن يرفض أو يعلق إجراء أي عملية مقايضـة إذا رأى ذلك ضرورياً، وله أن يعدل الشروط المتعلقة بتقديم تسهيلات مقايضة العملات أنفـة الـذكر على أن يتم الإعلان عن تعديل هذه الشروط قبل مدة أسبوع من تاريخ دخولها حيـز التنفيـذ ويستمر خلال هذا الأسبوع تنفيذ عمليات المقايضة على أساس الشروط السارية قبل التعديل.

مـادة ٥- يتم تقديم تسهيلات تأمين السيولة بالنسبة للمصارف الإسلامية وفـق أحكـام المـواد السـابقة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار وبما لا يخالف أحكام الشـريعة الإسـلامية وذلك بموجب اتفاقية لتبادل القروض الحسنة (بدون فوائد) تعتمد من قبل الهيئة الاستشـارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.

مـادة ٦- تعفى العمليات الناجمة عن تقديم وتنفيذ التسهيلات المشار إليها بهذا القرار من العمولات التي يفرضها المصرف المركزي على تعاملاته وفق أحكام قرار رئاسة مجلـس الـوزراء رقـم ٧٩٨٧ تاريخ ٢٠١١/٠٦/٠٧ وتعديلاته.

---

[١] يتم كأساس لاحتساب معدل الفائدة على الليرة السورية الاعتماد على فائدة أذونات (أو سندات) الخزينة العامة أو على معدل الفائدة الإقراض بـين البنوك المحلية وحسب الآجال المختلفة أو معدلات الفائدة على شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف المركزي، أو أسعار فائدة المـزادات التـي يجريها المصرف المركزي.

[٢] يتم كأساس لاحتساب لمعدل الفائدة على الدولار الأمريكي أو اليورو الاعتماد على معدل الفائدة LIBOR على الدولار الأمريكي أو اليورو وحسب الآجال المختلفة.

مـادة ٧ – تصدر لجنة إدارة مصرف سورية المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مـادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ صدور تعليماته التنفيذية.

دمشق في ٢٧/ ٧ /٢٠١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليـلى طنـوس	**الدكـتور أديب ميـالـة**

مصـدق

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

ر / ب